وجوب صلاة الجماعة
قول جمهور الفقهاء

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net

وجوبُ صلاة الجماعة

قولُ جمهور الفقهاء

جمع وترتيب:

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

باحث في الفقه الإسلامي

ماجستير في الشريعة الإسلامية – دار العلوم – جامعة القاهرة ٢٠٢٣

ليسانس اللغة العربية وآدابها والعلوم الإسلامية – دار العلوم – جامعة القاهرة

٢٠٠٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

توطئة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، ثم أما بعد:

فهذه دراسة فقهية موجزة حول مسألة اشتُهر فيها الاختلاف بين الفقهاء، وهي حكم صلاة الجماعة للرجال غير المعذورين، انتهيت فيها إلى أن القول بوجوب صلاة الجماعة على الرجال غير المعذورين هو قول جمهور الفقهاء في الجملة.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بها، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم صلاة الجماعة:

تحريرًا لمحل النزاع في المسألة؛ يمكنني القول: إنه حُكِي إجماع الفقهاء على أن صلاة الجماعة لا تجب على النساء[١]. وحُكِي إجماعهم على أن صلاة الجماعة لا تجب على الرجال المعذورين[٢]. وإجماعهم على أن صلاة الجمعة في جماعة فرضُ عينٍ على الرجال فقط[٣].

وعليه: فيبقى النزاع: في حكم أداء الصلوات الخمس في جماعة بالنسبة للرجال غير المعذورين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: يَرى أصحابه أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يَرى أصحابه أنها فرض عين، وهو مذهب الحنفية على الراجح[٦]، والحنابلة في المعتمد[٧]، والشافعية في وجه[٨].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥)، مسألة رقم (٧٥٢)، لابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٠٤).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، البحر الرائق وحاشية منحة الخالق (٢/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤١٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٥).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٩)، المجموع للنووي (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: يَرى أصحابه أنها فرض كفاية، وهو المعتمد من مذهب الشافعية(١)، وقولٌ لبعض المالكية(٢) وبعض الحنفية(٣)، ووجهٌ عند الحنابلة(٤).

القول الرابع: يَرى أصحابه أنها سنة مؤكدة، وهو معتمد مذهب المالكية(٥)، ووجهٌ عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

المطلب الثاني: أبرز أدلة القائلين بالوجوب العيني:

استدل أصحاب القول الأول والثاني(٨) بأدلة؛ مِن أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. **ووجه الاستدلال:** من وجهين:

الوجه الأول: أنه أَمَرَ بصلاة الجماعة في حال الخوف؛ ففي حال الأمن من باب أولى(٩).

ونوقش: بأنَّ "المراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمَن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أُمروا أن يصلوا معًا لأدى ذلك

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦).
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٨١).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٤).
(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٥).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣).
(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٩)، المجموع للنووي (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).
(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٥).
(٨) جمعت بين أدلة القولين؛ بناءً على اشتراكهما في إثبات الوجوب العيني.
(٩) ينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، ص (١٩٨)، لعبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. وينظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق. فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة"(١).

والجواب عن هذا: بأن الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب الجماعة لا ينافي هذين المعنيين – أعني: التعليم، والمبالغة في الحراسة –، والنصوص إذا احتملت معاني غير متنافية حُملت عليها جميعًا(٢). ومِن ثَم تبقى دلالة الآية على الوجوب قائمةً.

الوجه الثاني: أنَّ الجماعة لو لم تكن واجبةً لما فُوِّتتْ شروطٌ وأركانٌ في صلاة الخوف مِن أجل تحصيلها؛ كاستقبال القبلة والركوع والسجود(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، **ووجه الاستدلال:** أنه أَمْرٌ بمشاركة الركوع مع الغير، ولا تتم المشاركة إلا في جماعة، ومطلق الأمر يفيد الوجوب(٤).

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فيها لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ،**

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٣٩ – ١٤٠).

(٣) ينظر: تفسير السعدي، ص (١٩٨). وينظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، المسائل الماردينية، ص (١٨٥)، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد المصري. دار الفلاح، مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٨). وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١]. **ووجه الاستدلال**: أن هذا وعيدٌ لا يترتب إلا على ترك واجب[٢].

ونوقش: من خمسة أوجه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ ولم يفعل.

الثاني: أنه على ترك صلاة الجمعة.

الثالث: أنه وعيدٌ للمنافقين[٣].

الرابع: أنه محمولٌ على المبالغة في الزجر؛ يؤيده: الإجماع المنعقد على منع العقوبة بالتحريق[٤].

الخامس: أنه في حق من ترك الصلاة بالكلية[٥].

وأجيب:

عن الأول: بأن الذي منعه صلى الله عليه وسلم وجود من لا تلزمهم الجماعة في البيوت[٦]، وتعذيبهم لا يجوز[٧]، وتفويت الواجب لما هو أوجب منه مشروعٌ[١].

---

(١) أخرجه: البخاري بنحوه، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت (٣/ ١٢٢)، (٢٤٢٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥١)، (٦٥١)، واللفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦). وينظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٥٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥٣)، للمنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل. دار القلم، دمشق. ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. وينظر أيضًا: عمدة القاري للعيني (٥/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٦) ففي مسند أحمد، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٩٦)، (١٤/ ٣٩٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

(٧) ينظر: المسائل الماردينية لابن تيمية، ص (١٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن الثاني: بأنه صلى الله عليه وسلم لو أراد الجمعة لما هَمَّ أن يتخلف عنها[٢].

وعن الثالث: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاقب على النفاق، بل على ذنب ظاهر[٣].

وعن الرابع: بأن العقوبة بالتحريق كانت جائزةً ثم نُسختْ[٤].

أو أن المنع عامٌّ وهذا خاصٌّ، والخاص مقدَّم[٥].

وعن الخامس: أنه قال: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**» ولم يقل: لا يصلون[٦]؛ **قلت**: والفرق بينهما: أنَّ نفي شهودهم الصلاة في جماعة لا يَمنع مِن كونهم يصلون في بيوتهم، بخلاف نفي الصلاة عنهم رأسًا؛ فإنه يَعني تَرْكها بالكلية.

٤- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» فقال: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٧]. وفي رواية: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[٨]. **ووجه الاستدلال**: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرخِّص لمن هذا حاله، فمَنْ دونه من باب أولى[١].

=

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المسائل الماردينية لابن تيمية، ص (١٨٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢)، (٦٥٣).

(٨) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١)، (٥٥٢)، وصححه =

ونوقش: بأنه مؤوَّل بدليل؛ أما تأويله: فحَمْلُه على أنه سأل: هل للمعذور رخصة في أن يصلي في بيته مع حصول ثواب الجماعة؟ وأما دليله: فالسنة والإجماع؛ أما السنة؛ فترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك رضي الله عنه في أن يصلي في بيته؛ حين أنكر بَصَرَه[٢]،[٣]. وأما الإجماع: فمنعقدٌ على سقوط الجماعة بالعذر[٤]. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَأَجِبْ**» فمصروفٌ إلى الاستحباب؛ بهذين الدليلين[٥].

٥- ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٦]. **ووجه الاستدلال**: ظاهر الحديث[٧].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالنداء: أذان الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][١].

=

ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم في المستدرك (٩٠٣).

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٢) قيل: ضَعُفَ بصره، وقيل: عَمِي. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٩ - ٥٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (١/ ٩٢)، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١/ ٤٥٥)، (٤٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٥٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

(٦) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠)، (٧٩٣). وصححه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤). وصحَّح جماعة وقفه. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٩).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٠٤ - ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨ - ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»: نفي الكمال[٢].

٦- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[٣]. **ووجه الاستدلال**: ظاهر الحديث[٤].

ونوقش: بأنه ضعيف[٥]، ولو صَحَّ فهو محمول على نفي الكمال[٦].

المطلب الثالث: أبرز أدلة القائلين بنفي الوجوب العيني:

استدل أصحاب القول الثالث والرابع[٧] بأدلة؛ مِن أبرزها:

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى**

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٦١).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه (٢/ ٢٩٢)، (١٥٥٣). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه (٥٦٠٦)، ومرفوعًا إلى أبي هريرة (٥٦٠٧) وضعَّفه. وضعَّفه أيضًا: النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٦)، للعراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المصرية القديمة. بدون طبعة وبدون تاريخ. وينظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١ - ١٣٢)، المسائل الماردينية لابن تيمية، ص (١٨٦).

(٥) ينظر: الهامش قبل السابق. وينظر أيضًا: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٧)، (٢/ ١٣٢).

(٧) جمعت بين أدلة القولين؛ بناءً على اشتراكهما في نفي الوجوب العيني.

(٨) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، (٦٤٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥٠)، (٦٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١]. وعن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[٢]. **ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:** أنَّ التفضيل لا يكون إلا بين مشتركيْنِ في مزيَّة هي في أحدهما أكثر؛ فلا يكون بين واجب ومحرم[٣]، بل بين مشتركينِ في الصحة والإجزاء[٤].

ونوقش: من وجهين:

أحدهما: أنه محمولٌ على المعذور؛ أي: صلاته في جماعة أفضل من صلاته منفردًا؛ جمعًا بين الأدلة[٥].

الثاني: أنه محمولٌ على صلاة النافلة[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦)، (٢١١٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥٩)، (٦٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند، مسند أبي بن كعب (٣٥/ ١٨٨)، (٢١٢٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (١/ ١٥١)، (٥٥٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤)، (٨٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، الاستذكار (٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٠٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠)، الاستذكار (٢/ ١٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب:

عن الأول: بأنه مردودٌ بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١). **ووجه الاستدلال:** أنه يفيد بأن المعذور له ثواب الجماعة وإن صلى في بيته(٢).

وعن الثاني: بأنه مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٣)، **ووجه الاستدلال:** أنه فَضَّل صلاة النافلة للمنفرد في بيته على صلاة الجماعة(٤).

٢- أن وفود النبي صلى الله عليه وسلم، الذين أمرهم بالصلاة، لم يأمرهم بها في جماعة(٥)، ولو كانت واجبةً لأمرهم بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم(٦). قلت: وأرى **مناقشته:** بأنَّ هذا من باب المجمل الذي يفتقر إلى بيان(٧)؛ يؤيده: أنه لم يعلِّمهم صفة الصلاة بواجباتها المجمع عليها، وإلا لزم أن يقال فيها: لو كانت واجبةً لأمرهم بها.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ٥٧)، (٢٩٩٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠)، الاستذكار (٢/ ١٣٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٦٠)، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح. دار العاصمة، السعودية. ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. طرح التثريب للعراقي وابنه (٢/ ٢٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/ ١٤٧)، (٧٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠)، الاستذكار (٢/ ١٣٨).

(٥) مثل: حديث الأعرابي في صحيح البخاري (١/ ١٨)، (٤٦)، وصحيح مسلم (١/ ٤٠)، (١١)، وحديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري (١/ ٢٠)، (٥٣)، وصحيح مسلم (١/ ٤٧)، (١٧).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦).

٣- ما جاء عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين لم يصليا معه: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١). **ووجه الاستدلال**: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهما بالإعادة؛ فدل على أن الجماعة ليست فرضًا(٢). قلت: وأرى **مناقشته**: بأنَّ عَدَمَ أَمْرِهما بالإعادة إنِ استلزم عدم شرطية الجماعة فلا يستلزم عدم وجوبها؛ بمعنى: أنَّ عدم الأمر بالإعادة لا يتعارض مع كون صلاة المنفرد غير المعذور صحيحةً مع إثْم تَرْكه للجماعة. على أنه يحتمل أن يكون هذان الرجلان قد صلَّيا في رحالهما جماعةً.

٤- ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ» إلى قوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصف»(٣). **ووجه الاستدلال**: التصريح بأنها من سنن الهدى(٤). قلت: وأرى **مناقشته** من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالسنة هنا معناها اللغوي، وهو: الطريقة(٥)، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم تشمل الدين كله بأركانه وواجباته ومستحباته. يؤيده:

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤)، (٢١٩). وقال: "حسن صحيح". وصححه ابن حبان (١٥٦٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني (٥/ ١٦٣).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (١/ ٤٥٣)، (٦٥٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص (٤٢٩)، للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنه قال: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ». وقال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصف» ويَبعُد أن يقال هذا في ترك ما ليس بواجب.

٥- الجمع بين النصوص؛ بصرف الوجوب الذي دلَّت عليه بعض النصوص، إلى الاستحباب الذي دلَّت عليه النصوص الأخرى، مع حمل نصوص الوعيد في ترك الجماعة على التأكيد، ومِن ثَم تكون صلاة الجماعة سنة مؤكدة[١].

قلت: وأرى **مناقشته**: بأن الجمع متعيّن، لكن طريقة الجمع المذكورة غير متعينة؛ إذ يمكن الجمع بطريقة أخرى؛ كما في النقطة التالية:

المطلب الرابع: الترجيح وتحرير قول الجمهور:

بناءً على ما سبق تقريره في المطالب السابقة؛ يتبين لي:

١- أنه لم يسلم دليلٌ في المسألة من مناقشة أو اعتراض. باستثناء وجهٍ واحدٍ لم أقف له على مناقشة أو اعتراض وهو: مشروعية تفويت واجباتٍ مجمعٍ عليها في الصلاة من أجل تحصيل الجماعة حال الخوف. وهذا يُحسب للقائلين بالوجوب.

٢- أن الفقهاء الذين رأوا عدم وجوب الصلوات الخمس في جماعة، لم يريدوا بذلك التهوين من شأنها، بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: "وصلاة الجماعة مؤكدة، ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال"[٢].

=

دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت. ط: الأولى - ١٤١٢هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٩)، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

(٢) الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضًا رحمه الله: "ولا أرَخِّصُ لمن قَدَر على صلاةِ الجماعةِ في تَرْكِ إتيانها إلا مِنْ عُذْرٍ"(١).

وقال الحطاب – وهو من فقهاء المالكية القائلين بالسنية رحمه الله –: "وصرَّح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا؛ فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن"(٢).

وهذا يدل على:

٣- أن السنة المؤكدة في اصطلاح الفقهاء ترتقي أحيانًا إلى قوة الواجب الذي يأثم تاركه، ومن ذلك صلاة الجماعة:

ففي المحيط البرهاني (١/ ٤٢٨)، قال: "الجماعة سُنَّة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر".

وفي تبيين الحقائق (١/ ١٣٢): "(الجماعة سنة مؤكدة) أي: قوية تشبه الواجب في القوة، حتى استُدل بملازمتها على وجود الإيمان، وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من يقول: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين".

وفيه أيضًا (١/ ١٣٣): "السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا فيما إذا كان من شعائر الإسلام".

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل عند المالكية (٢/ ٣): "عن عياض: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها لأهل الأمصار والقرى المجتمعة".

٤- أننا إذا استحضرنا أن الفقهاء الذين نصوا على وجوب الصلوات الخمس في جماعة، وإن اختلفوا في نوع الوجوب؛ فالوجوب العيني هو معتمد مذهب الحنفية والحنابلة، والوجوب الكفائي هو معتمد مذهب الشافعية، وأنه لم يبق إلا المالكية

(١) مختصر المزني (١/ ١٢٥).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القائلون بالسُّنِّية – فإنه يتحصل لنا أن القول بالوجوب في الجملة هو قول جمهور الفقهاء.

٥- يضاف إلى ذلك أن القول بأن الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة قولٌ لا يتناسب وما دلَّت عليه النصوص الصحيحة من صحة صلاة المنفرد.

٦- كما أن القول بأن الجماعة سنة مؤكدة لا يتناسب والنصوص الكثيرة في الوعيد على ترك الجماعة. يؤيده: الإجماع المنعقد على عدم جواز تعطيل المساجد(١).

٧- كما أن أن القول بالوجوب الكفائي – مع قُرْبه من الصواب – لا يتناسب ووجوب صلاة الخوف على المجاهدين في المعركة؛ إذْ لو كانت صلاة القاعدين في جماعة كافيةً عن غيرهم؛ لكان هؤلاء أولى الناس بهذه الكفاية.

وعليه؛ فلم يبق – في نظري – إلا ترجيح القول بالوجوب العيني للصلوات الخمس في جماعة على الرجال غير المعذورين، مع صحة صلاة المنفرد المعذور وغير المعذور، إلا أنَّ أجر الجماعة في حق المعذور حاصلٌ، وإثم تركها في حق غير المعذور واقعٌ؛ فيقال: صلاته صحيحة مع إثم ترك الجماعة.

وبهذا تجتمع الأدلة في المسألة، **ويتحصل لي أن القول بوجوب الصلوات الخمس في جماعة على الرجال غير المعذورين هو قول جمهور الفقهاء في الجملة.**

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٥٧٩).